السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول كان ينبغي للمصنف أن يعنون الفصل هذا بوجوب مطلق الاستئذان الذي شرعه ا D في كتابه لعباده واستثني منه ما استثني فهو حكم من أحكام الدين وشريعة من شرائع الإسلام وقد تناساه الناس حتى كأنه لم يكن في كتاب ا كما وقع ذلك في كثير مما شرعه ا لعباده وأما الدخول على المحارم فهو نوع من الأنواع التي أوجب ا فيها الاستئذان ولا وجه لتخصيصه بالذكر وأما الاستئذان الزوج على زوجته والسيد على أمته فليس لذلك وجه و لا جاء به شرع وأما ما ورد من أنه A كان لا يطرق أهله طروقا فسبب ذلك ما في آخر الحديث من تعليله بقوله A لتمتشط المغيبة وتستحد الشعثة وليست العلة في ذلك هي مشروعية الاستئذان كما لا يخفى .

وأما قوله ويمنع الصغير إلخ فوجه قول ا D ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات إلى آخر الآية